له عبدا وداره قيمته الف درهم فاعه في مرض الموت ثلثه الاف الى سنة فمات
جاز البيع ويقال للمشتري ادّ ثلثي الثمن حالا والباقي عليك الى الاجل والا فيرد البيع
عندهما وعند محمد يقال له عجل ثلثي القيمة والباقي عليك الى اجل والمعنى فيه
ما ذكرنا من الدليل من الطرفين وهو المراد بقوله لما بينا من المعنى قوله قال
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يخرج الورثة ادى ثلثي القيمة اورق
رقيقا في قوله جميعا اي قال في الجامع الصغير ولفظ اصل الجامع ذكر انها وذلك
لانه حامل في قدر المال والاجل جميعا لانه اسقط احد الاقلين واجل الاقل
الاخر فوجب اعتبار الكل من ثلث ماله فصح في الثلث وبطل فيما زاد عليه
فيدفع ثلثي القيمة حالا معتق حتى يندفع المحاباة عما تعلق به حق الورثة ويسقط
عنه الثلث الباقي لانه لم يتعلق به حقهم وقد ادى المشروط وزيادة والله اعلم

## باب من يكاتب عن العبد

شرع في هذا
الباب بيان تصرف الفضولي في عقد الكتابة والفضولي اما حرا او عبدا
بعد ما ذكر تصرف الاصيل لان الاصل في التصرفات هو الاصيل دون
الفضولي لان عقده جائز بلا توقف بخلاف الفضولي قوله قال واذا كاتب
الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتبه
اي قال في الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير صورته ان يقول
الحر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على ذا على اني ان اديته فهو حر فكاتبه
والعبد غائب فقبل الحر فان ذلك تعلق العتق بالاداء فاذا ادى عتق بحكم
الشرط لان التعليق نافذ في الحال وان كانت الكتابة موقوفة لان العقد عقد
يجوز حالة العقد فيتوقف نفاذه على الاجازة كالفضولي اذا باشر عقد
النكاح عن الغائب يتوقف على الاجازة ولا يرجع الحر بما ادى على العبد لانه

متبوع



متبوع فاذا بلغ العبد فان اجاز تعذ عليه والا بطل والفرق بين هذه المسئلة حيث
كانت الكتابة موقوفة على الغائب وبين المسئلة الماضية وهي ما اذا كاتب عبده
الحاضر على نفسه وعلى عبد له آخر غائب حيث كانت الكتابة نافذة على الغائب
استحسانا ان في هذه المسئلة تعذر تنفيذ الكتابة على الغائب قبل اجازته لانه اذا
نفذت لا يخلو اما ان يجب ببدل يجب على الغائب او ببدل يجب على الحر او لا ببدل
لا وجه الى الاول لان المولى والفضولي لا يملكان ايجاب المال على العبد
الغائب من غير رضاه ولا وجه الى الثاني ايضا لانه لو وجب على الحر لا يخلو اما
ان وجب عليه بحكم بدل كتابته او بحكم الكفالة عن العبد فلا وجه الى الاول
لان الحر لا يستفيد به عتقا ولا وجه الى الثاني لان الكتابة لو كانت واجبة على العبد
لا يصح الضمان ببدل الكتابة وهنا اولى ولا وجه الى الثالث لان الكتابة
عقد معاوضة فلا تعقد بلا بدل فلما تعذر النفاذ تعين التوقف وفي
تلك المسئلة امكن النفاذ ببدل يجب على الحاضر على ان يكون بدل
الكتابة كتابة الحاضر لانه يستفيد به العتق هذا الذي قلنا اذا كاتب
الحر عن العبد الغائب بشرط انه اذا ادى عنه فهو حر اما اذا كاتب عنه ولم
يشرط ذلك ومع ذلك ادى عنه فهل يعتق العبد ام لا في القياس لا يعتق
لان العقد موقوف ولم يوجد تعليق العتق بالاداء حتى يقع العتق بوجود
الشرط وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر على العبد في ذلك بل فيه نفع خالص
حيث لا يرجع الحر عليه فلم يتوقف على اجازته بخلاف لزوم بدل الكتابة
عليه فان فيه ضررا عليه فتوقف على اجازته قال الامام العتابي في شرح
الجامع الكبير ولو ان فضوليا قبل كتابة عبد على الف درهم توقف على
اجازة العبد لانه تعذر ايجاب البدل على الفضولي لانه لا حظ له من العتق

Copyright © King Saud University